

## فقه العبادات - حنبلي

أولا : الرواتب التابعة للفرائض :

وهي عشر ركعات مرتبة حسب الأفضلية كما يلي ركعتا سنة الفجر ركعتا المغرب ركعتا سنة الظهر القبليّة وركعتا سنة الظهر البعدية وركعتا العشاء .

دليلها : ما روي عن ابن عمر Bهما قال : ( حفظت عن النبي A عشر ركعات : ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب في بيته وركعتين بعد العشاء في بيته وركعتين قبل صلاة الصبح كانت ساعة لا يدخل على النبي A فيها ) ( 1 ) .

1 - ركعتا الفجر : عن عائشة Bها قالت : ( لم يكن النبي A على شيء من النوافل أشد منه تعاهدا على ركعتي الفجر ) ( 2 ) وعنهما أيضا عن النبي A : قال : ( ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها ) ( 3 ) . وروي أبو هريرة Bه أن رسول الله ﷺ قال : ( لا تدعوا ركعتي الفجر ولو طردتكم الخيل ) ( 4 ) .

ويستحب أن تكونا خفيفتين لما روى البخاري عن عائشة Bها قالت : ( كان النبي A يخفف الركعتين التين قبل صلاة الصبح حتى إني لأقول : هل قرأ بأمر الكتاب ) ( 5 ) . [ ص 210 ] كما يستحب أن يقرأ فيهما : قل يا أيها الكافرون ) و ( قل هو الله أحد ) عن أبي هريرة Bه ( أن رسول الله ﷺ صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي الفجر : قل يا أيها الكافرون و قل هو الله أحد ) ( 6 ) ويستحب أن يركعهما في البيت .

2 - ركعتان بعد المغرب : روى رافع بن خديج Bهما ( أتانا رسول الله ﷺ صلى الله عليه وسلم في بني عبد الأشهل فصلّى المغرب في مسجدنا ثم قال : اركعوا هاتين الركعتين في بيوتكم ) ( 7 ) .

ويسن أن يقرأ فيهما : ( قل يا أيها الكافرون ) و ( قل هو الله أحد ) بدليل أن ابن مسعود يا قل : المغرب بعد الركعتين فيقرأ كان سلم ؟ عليه الله صلى الله عليه وسلم أن ) : قال Bه ( أيها الكافرون و قل هو الله أحد ) ( 8 ) ويستحب أن يركعهما في البيت لحديث ابن خديج المتقدم .

3 - ركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها .

4 - ركعتان بعد العشاء .

( 1 ) البخاري : ج - 1 / كتاب التطوع باب 10 / 1126 .

( 2 ) البخاري : ج - 1 / كتاب التطوع باب 3 / 1116 .

- ( 3 ) مسلم : ج - 1 / كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب 14 / 96 .  
 ( 4 ) مسند الإمام أحمد : ج - 2 / ص 405 .  
 ( 5 ) البخاري : ج - 1 / كتاب التطوع باب 4 / 1118 .  
 ( 6 ) مسلم : ج - 1 / كتاب صلاة المسافرين باب 14 / 98 .  
 ( 7 ) ابن ماجه : ج - 1 / كتاب إقامة الصلاة باب 111 / 1165 .  
 ( 8 ) ابن ماجه : ج - 1 / إقامة الصلاة باب 112 / 1166 .

ثانيا : تطوعات مع السنن الرواتب :

1 - أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها لما روت أم حبيبة زوج النبي A قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ( من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعده حرمه الله على النار ) . ( 1 ) .

2 - أربع ركعات قبل العصر لحديث ابن عمر Bهما عن النبي A قال : ( رحم الله من صلى قبل العصر أربعاً ) ( 2 ) . [ ص - 211 ] .

3 - ست ركعات بعد المغرب لحديث أبي هريرة B قال : قال رسول الله ﷺ : ( من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهم بسوء عدل له بعبادة اثنتي عشرة سنة ) ( 3 ) .  
 4 - أربع ركعات بعد العشاء لما روى شريح بن هانئ عن عائشة Bها قال : سألتها عن صلاة رسول الله ﷺ فقالت : ( ما صلى رسول الله ﷺ العشاء قط إلا صلى أربع ركعات أو ست ركعات . . . ) ( 4 ) .

( 1 ) الترمذي : ج - 2 / الصلاة باب 317 / 428 .

( 2 ) الترمذي : ج - 2 / الصلاة باب 318 / 430 .

( 3 ) الترمذي : ج - 2 / الصلاة باب 321 / 435 .

( 4 ) أبو داود : ج - 2 / كتاب الصلاة باب 305 / 1303 .

ما يسن بالرواتب وتوابعها :

- 1 - الفصل بين الفرض والسنة سواء كانت قبله أو بعده بقيام أو انتقال أو كلام .  
 2 - إحياء ما بين العشاءين وهو من قيام الليل .  
 3 - قضاء الرواتب والوتر إلا ما فات من الرواتب مع فرضه وكثير فالأولى تركه دفعا للحرج إلا سنة الفجر فيقضئها لتأكدها . [ ص 212 ]